الدواء بين القانون الصيدلاني الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية

د. قمراوي عزالدين

محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

أستاذ القانون الطبي في قسم الدكتوراه والماجستير

كلية الحقوق، جامعة وهران 2

لقد اهتم فقهاء الإسلام بمختلف العصور بحكم التداوي بالأعشاب الطبيعية أو بالعقاقير الطبية انطلاقا من اجتهاداتهم حول التداوي بالمباحات وبالمحظورات الشرعية المحرمة (النجسة) وبالطاهر المحرم، فخلصوا إلى جملة من القواعد الفقهية المنظمة للتعاطي مع الدواء. كما زاد اهتمامهم اليوم بالتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، فانصب مجهودهم نحو إيجاد الحكم الشرعي لاستخدام العقاقير المشتملة على الخمر والمخدرات (الهروين والمرفين مثالا) ومشتقات الخنازير (كزيت اللارد المستخدمة في تغذية المضادات الحيوية والمستخرجة من عظام وجلد الخنازير...)، ليس هذا فحسب بل وصل بعضهم لتناول إشكالية التداوي بالإشعاع الكيمائي والأمصال والتطعيمات المختلفة وكذا استخدام عناصر الإنسان (الخلايا الجذعية) من أجل الشفاء ومنه خصصنا الجزء الثالث من هذا البحث إلى ما أصبح يسمى اليوم في أوروبا بـ "الطفل الدواء" وما قابلها من مواقف اجتهادية في الديار الإسلامية في إطار المجامع المعروفة.

كما أفرزت الهندسة الوراثية مفهوما جديدا للعلاج تبعا للتطبيقات الحديثة على مشروع الجينوم البشري (الذي يمثل حقيبة الشفرات الوراثية للإنسان بكل جيناته) مما استتبع ظهور تساؤلات حول مفهوم جديد للدواء يختلف عن الرؤية التقليدية له، خصوصا وأن هذه المستحدثات الصيدلانية لم يشارك المسلمون في تصنيعها ولا في مراقبتها ولا في بحث مشروعيتها مما يقتضي معالجتها من منظور الموروث الفقهي الإسلامي، القديم منه والمعاصر.

و عليه نقترح في دراستنا معالجة المحاور الآتية:

أ. فصل نعرض فيه – باختصار – الإطار الفقهي لحكم الدواء والتداوي (الشرع)

ب. التعريف بقواعد القانون الصيدلاني (الوضعي) وتأسيسه لفكرة الشرعية العلاجية (légitimité thérapeutique) بالنظر إلى المفاهيم المتعلقة بالسلامة الدوائية والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استهلاك الدواء.

ت. المفهوم الجديد للدواء كأحد آثار القفزة النوعية في عالم التطبيب باستعمال السوائل والأنسجة الحيوية التي يحتويها جسم الإنسان، ودور المجامع الفقهية في رسم حدود التعامل معها.

وعليه تكون الخطة كالتالي:

الفصل الأول: الإطار الشرعي للدواء والتداوي

أ. إطلالة تاريخية عن تطور مفهوم الدواء

ب. العطاء الاسلامي في تطوير الدواء

ج. مفهوم الدواء ونظامه القانوني

1. في التشريع الأوروبي

2. التشريع في الوطن العربي: بين الشرعية الدينية والضرورة العلاجية

الفصل الثاني: استخدام عناصر وأنسجة الإنسان كدواء

أ. الطفل "الدواء " Enfant médicament

ب. مصادر خلايا المنشأ وتطبيقاتها في علاج الأطفال

ج. موقف فقهاء الإسلام

الفصل الأول

الإطار الشرعي للدواء والتداوي

أ. إطلالة تاريخية عن تطور مفهوم الدواء

عُرف الدواء منذ أن وجد الإنسان على الأرض. وأقدم ما وصل إليه العلماء العثور على بقايا عقاقير استعملت للتداوي تعود إلى 36 قرن قبل الميلاد، والراجح أنها صنعت في عهد الإمبراطور الصيني شان نونغChen Nong. و تُرجع كتابات أخرى تاريخ الصيدلة إلى "سوشروتاسامهيتا"، وهو أول مُصنّف للمواد الطبية. لكن عرف أيضا عن المصريين في حوالي 1600 قبل الميلاد أنهم استعملوا أكثر من 700 دواء من بينهم المهدئات كالأفيون[1] ومواد مختلفة كأحشاء الحيوانات ودمهم، استعملت كدواء وأيضا لممارسة السحر والعِرافة والشعوذة والطلاسم والتمائم لاتقاء العين وما شابه ذلك من التعاويذ الدينية.[2]

وطيلة التاريخ ارتبط الدواء عند الشعوب القديمة بممارسة الطقوس الدينية والشمانية (chamanisme). ومن العهد الروماني لم يبقى من عالم الطب إلا اسم جالينوس[3] المخترع للصيدلة الجالونيسيةpharmacie galénique وهو العلم يبحث في الأشكال التي ينبغي أن تقدم وفقها الأدوية (المفردة التي تتكون من عنصر طبيعي واحد أو المركبة من عدة عناصر/الأقرباذين) وكذا كيفية استخدامها. وعلى امتداد العصور الوسطى وما عرفته من تسلط الكنيسة على البلاد والعباد في أوروبا، حُبس الطب والصيدلة في الكنائس والمعابد. وهي الظاهرة نفسها التي عرفتها الديار الإسلامية في عصر الانحطاط بمطلع القرن الرابع عشر حيث "بدأت ممارسة السحر والدجل تتسلل إلى أبحاث جمهرة العلماء المسلمين فدب الفساد في جسم العلم فانحط وسف مستواه عن مستواه العام الذي وصل إليه".

---

[1]. أنظر: Louis Charles, Les médicaments et l'industrie pharmaceutique, Ed. Vie Ouvrière, Bruxelles, 1973, p. 126.
وتضيف الدراسات الحفرية أنه في العراق القديم Mésopotamie قام طبيب في نهاية الألف الثالث ق.م، بتدوينالوصفات الطبية على لوح من الطين كتبها بالخط المسماري، يعتبرها البعض أقدم "كتاب موجز" في الطب عرفه الإنسان، أنظر د. هشام الأحمد، تراث العرب العلمي في الأدوية، المحاضرة التي ألقاها الفائز بـ "الجائزة العربية في تحقيق التراث" دورة 2009 / 2010.

[2]. أنظر: Germain Velasquez, L'industrie du médicament et le Tiers-Monde, l'Harmattan, Paris, 1983, p. 11.

[3]. يعتبر جالينوس مع أبقراط آباء الطب وقد قام حنين ابن اسحاق (809-877م) الفيلسوف العظيم المواهب والطبيب النطاسي بترجمة إلى العربية من السريانية جميع آثار جالينوس الفلسفية والطبية وأكمل فيما بعد ابنه اسحق وابن اخته حُبيش ما يناهز ثلاث عشرة ترجمة سريانية، وبهذه الطريقة نقل إلى العالم الإسلامي كل التراث العلمي الضخم الذي خلفه جهابذة اليونان. لمزيد من التفاصيل راجع ماكس مايرهوف (Max Mayerhof)، العلوم والطب، من كتاب تراث الإسلام، تأليف جمهرة من المستشرقين بإشراف سير توماس أرنولد، عربه وعلق على حواشيه جرجيس فتح الله، الطبعة الثالثة، دار الطليعة، بيروت، 1976. ص. 765.

وفي القرن الأول للميلاد وضع العالم الإغريقي ديسقوريدس كتابه: "المادة الطبية": "MateriaMedica". وفي هذا الكتاب عدّد ديسقوريدس أكثر من 500 عقار، من منشأ نباتي أو معدني أو حيواني. كما دون جالينوس -في القرن الثاني ميلادي- مجموعة تضم كل هذه المعارف العلمية في فن الشفاء، ذكر فيها أكثر من 450 نوعاً من النباتات الطبية.

مع اكتشاف أمريكا في القرن IV تم استخراج أيضا العديد من المخدرات (quinquina, ipéa, salsepareille...) واستطاعالطبيب الكيميائي السويسري باراسيلزParacelse في القرن السادس عشر أن يستخرج لأول مرة في التاريخ ما يسمر بالمبدأ الفعال principe actif (أو المادة الفعالة) في الأدوية حين أوصى بضرورة البحث عن المادة الأساسية للنباتات. وفي 1691 صدرت أول موسوعة للصيدلة الشاملة Pharmacopée universelle مؤلفها ليميري Lémeryثم تلى تلك الحقبة ما سمي بالثورة العلاجية مع اكتشاف بعض الأدوية "المعجزة" كالبروم واليود والمانيزيوم وتم تحديد المبدأ الفعال في بعض النباتات (المورفين morphine في 1804، الكنين quinine في 1820، الدجيتالين digitaline في 1844 الكوكايين cocaine في 1858 إلخ). وإلى هذا الحين كان تحضير الأدوية من قبيل النشاط الحرفي إلى مطلع القرن التاسع عشر حيث اعتُرف للصيادلة باحتكار تحضير الأدوية، إلا أن ذلك لم يستمر طويلا مع ظهورالكيمياء العضوية التي ستسمح بتصنيع الدواء في المركبات الصناعية بمعية مخابرترعى البحث الصيدلاني ستسيطر عالميا فيما بعد على صناعة وتجارة الدواء. وهكذا تدشن مخابر بيار الألمانيةفي 1897 تحضير الدواء المصنع ضمن اختصاصات ووفق تركيب صيدلاني واسم تجاري، مع تعليب مميز كحمض acétylsalicylique الذي سيُسوق تحت اسم الاسبرين. وفي 1909 يكتشف بول أرليشPaul Ehrlich "السالفرسانSalvarsan الذي سيسمح ثلاثين سنة فيما بعد للعالم دوماك Domagk في 1935 بتطوير مادة فعالة ضد الالتهابات البكترلوجية وهو البرونتوسيلProntosil المدشن لظهور مجموعة السولفاميدsulfamides التي ستنقذ الملايين من الأمراض المعدية إلى أن ظهرت المضادات الحيوية التي حلت محلها إلى حد ما.

وفي 1944 مع اكتشاف البنسلين (فلمينغ Fleming) دخل الدواء منعرجا جديدا فأضحى يخضع لقانون السوق وللحماية ببراءات الاختراع التي ستشكل فيما بعد عائقا أمام تمتع الشعوب الفقيرة بحقها في العلاج مما ولد بعض التوترات كما

حدث في إفريقيا الجنوبية في أواخر القرن الماضي بخصوص دواء AZT المضاد لمرض الأيدز. فأصبح الدواء مصدر توتر وموضع استراتيجيات تتربع عليه شركات عالمية كفايزروهوكست الشرقية (افينتس) و وفارما (نوفارتس)...

ب. العطاء الاسلامي في تطوير الدواء

أما العرب فقد استعملوا مختلف النباتات والبذور لمعالجة مختلف الأمراض كالبصل والثوم والتين والحبة السوداء والكمأة والسواك والتمر، والريحان، والحنظل، والخردل، والسمسم، وشوك السعدان، والشعير، والسلق، والحنطة، والطلح، والبطيخ، والقثاء، والعنب، والحناء،... كما اكتشفوا أدوية جديدة أضافوها إلى علم الأدوية من بينها: المسهلات كالراوند، والسنامكي، والسنط، والمنشطات كالجوز المقيئ والأكونيت (خانق الذئب) والقنب (الحشيش) والأرجوت (صدأ القمح) كمسكن للألم، الخشخاش (الأفيون) كمنوم ولتسكين الألم وإيقاف السعال ومنع الإسهال. واستعملوا الكافور والصندل القرنفل والمر وجوزة الطيب والتمر هندي القرفة الينسون الزنجبيل والتوابل في التداوي.

عثر المترجمون على أكثر من مائة مؤلف حول الصيدلة والطب *materiamedica*[4] كثيره منقول أو مترجم عن اليونان وقليله امتاز بالانفراد عن النظريات السائدة آنذاك، وترجمت للاتينية لتدرس في الجامعات الأوروبية إلى غضون القرن الثامن عشر،[5] خاصة تلك التي نقلها للغرب الأندلسي اليهودي بطرس الفونسيPetrus Alphonsi، طبيب الملك هنري الأول. وكان تراث الإسلام زاخرا بالمؤلفات كمختصر كتاب الأدوية المفردة للنافعيبجزئين 23-1933[6] وكتاب سيرابيون بنفس العنوان.[7] ونبغ عباقرة في الصيدلة يصعب ذكرهم جميعا ولكن نخص بعضهم بالتنويه كالنبطي[8] ورشيد الدين الصوري (ت 639 هـ) وأبو القاسم الزهراوي[9] وسابور بن سهل (ت 869م) الذي كان أول طبيب وضع مدونة للأدوية بأنواعها.

---

4. وفي القرن الأول للميلاد وضع العالم الإغريقي ديسقوريدس كتابه: "المادة الطبية" *MateriaMedica*. وفي هذا الكتاب عدّد ديسقوريدس أكثر من 500 عقار، من منشأ نباتي أو معدني أو حيواني. كما دون جالينوس -في القرن الثاني ميلادي- مجموعة تضم كل هذه المعارف العلمية في فن الشفاء، ذكر فيها أكثر من 450 نوعاً من النباتات الطبية.

5. كثيرة هي المؤلفات التي ترجمت وأصبحت تشكل مادة تدريسية كالترجمة الانجليزية لـ "الجذري والحصبة" للرازي و"الحاوي" برعاية شارل الأول الذي أمر الطبيب اليهودي المسمى فرج بن سالم إلى ترجمته إلى الانجليزية فأصبح يحمل عنوان " Continens".

6. اكتشفه المستشرق الألماني ماكس مايرهوف (سايق الذكر) وحققه جرسيس أبو الفرج.

7. هو طبيب غير مشهور وكتابه نادر. نشأ بالعراق وعرف بترجمته لبعض الكتب اليونانية إلى السريانية.

8. أبو العباس أحمد بن مفرج المعروف بابن الرومية ولد في أشبيلية عام 615 هـ.

9. وهو أحد مخترع تحضير الأدوية بالتسامي والتقطير(936 – 1013م) .

ووصلنا من العبقري جابر بن حيان (كامل الصنعة في الكيمياء) الذي تتلمذ أولا على أبيه العطار من الكوفة فاشتهر في الطب والسموم خصوصا، وكان له في علم الكيمياء سيط كبير مثله مثل الرازي.[10] أما ابن سيناء، فقد كان له الفضل في تركيز "تراث المعرفة الطبية الإغريقية بالإضافة إلى معارف العرب فصبها في كتابه الضخم (القانون في الطب) وهو في الحقيقة مفخرة التفكير العربي وغاية ما وصل إليه من عبقرية. إن هذه الموسوعة الطبية –يقول المستشرق ماركس مايرهوف- كانت تشتمل ببحوثها الطب بصورة عامة والأدوية المفردة... والصيدلة".[11] أما أبو منصور موفق الهراتي (من هرات بفارس حوالي 975 م) فقد ألف مجموعة بالفارسية اسماها "أسس الخواص الحقيقية للعلاجات" وصف فيها خمسمائة وخمسة وثمانين عقار. إلى هذه المجموعة يمكن أن نضيف مؤلفات ابن الجزار[12] وأبو الريحان البيروني(973 - 1050)[13] وأبو عبيد البكري والفيلسوف ابن باجة أو الجغرافي الإدريسي وعبد اللطيف البغدادي الذين ألفوا كلهم في العقاقير والمخدرات بالإضافة لكتبهم التي عُرفوا بها.

كما زاد عطاء المسلمين في اسهاماتهم في إيجاد العديد من العقاقير والنبات لم تكن معروفة لدى الإغريق كالكافور وعرق الكَلنكَة الذي ورد من جزر السند والمسك...[14] "كانت الرسائل المؤلفة في علم الصيدلة (خلال عصر الانحطاط) لا تحصى، وهي إما في الأدوية المفردة، وأشهر من كتب فيها بلا منازع هو مؤلف ابن البيطار[15] الصيدلي الأندلسي الذي واشتغل مدير الصيادلة (رئيس العشابين) عند الملك الكامل الأيوبي، فعرف بكتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" الذي وصف فيه أكثر من ألف وأربعمائة عقار طبي وقارنها بأوصاف أكثر من مئة وخمسين عالما عربيا. وظلت الكتب العربية المتأخرة في الأدوية المركبة عند

---

[10]. اهتم الرازي بالكيمياء (فنون الكيمياء) في مطلع شبابه قبل أن يختص في الطب على يد أستاذه حنين ابن اسحاق. لمزيد من التفاصيل أنظر:
al-Ghazal, Sharif Kaf (October 2003). "*The valuable contributions of Al-Razi (Rhazes) in the history of pharmacy during the Middle Ages*" (pdf). Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine 2 (4): 9–11. ISSN 1303-667X. OCLC 54045642.

[11]. ماكس مايرهوف، المرجع السابق، ص. 472.

[12]. هو أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن أبي خالد (ت 1009) الطبيب الأندلسي القراوي تلميذ اسحاق الاسرائيلي، كتابه الأعظم "زاد المسافر" ترجم للاتينية من بين الرعيل الأول من المترجمات باسم "Viaticum" وإلى اليونانية تحت عنوان "Ephodia".

[13]. صاحب كتاب "الصيدلة في الطب" ألفه بين القرنين العاشر والحادي عشر الذي كان بحق موسوعة عرض فيه تاريخ علم الصيدلة عند العرب وضم تعريفات للمصطلحات الخاصة بعلم الصيدلة وتصنيف الأدوية على شكل غذاء ودواء وسموم، ومن المعروف أن البيروني هو مُحدث كلمة صيدنة ومرادفتها صيدلة كما كتب مجلدا كاملا في الأدوية البسيطة بعنوان (القانون في الطب).

[14]. ماكس مايرهوف، نفس المرجع، ص. 471.

[15]. هو ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 642 هـ – 1248م) ألف الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية "، ترجمه للفرنسية المستشرق " لوسيانلوكليرك " Lucien Leclerc الذي ترجم أمهات كتب الطب العربي إلى الفرنسية ، تحت عنوان"Traité des simples d'Ibn El-Beitar" طبع و نشر بباريز سنة (877م).

العطارين المحليين منتشرة في أرجاء العالم الإسلامي ومن أكثرها رواجا حتى يومنا هذا "منهج الدكان في الأدوية لمؤلفه اليهودي "كوهين العطار"[16] والتذكرة لداؤد الأنطاكي.[17] وقد انتقلت وصفات مركبة طبية قديمة عديدة من هذه الكتب إلى صيدليات أوروبا، فدخلت الغرب من الشرق أدوية مختلفة منها الروب rob ومحفوظ عصير الفاكهة الثخين ممزوجا بالعسل (المربى) والجليب juleb للجرعة الطبية المعطرة والسيروبsirup.

لقد قسم العلماء الصيادلة والأطباء المسلمين فن الطبابة la thérapeutique إلى ثلاث أصناف؛ الجراحة والتغذية la diététique وما يعرف اليوم بالفرماكولوجيا (علم الصيدلة)، وكان لهذا الميدان الأخير بلا شك أهمية عملية قصوى في طب القرون الوسطى وقد قسم بدوره إلى مجالين: استعمال الدواء البسيط من جهة والمركب من جهة أخرى على المنهج الجالونيسي (*pharmakahaplâ – pharmakasyntheta*) وهو النموذج الذي سيأثر طيلة أحقاب على الفرماكولوجيا العربية.

ج. مفهوم الدواء ونظامه القانوني

ورد في المعجم الوسيط (/1316) وكذا في لسان العرب لابن منظور (دار المعارف، القاهرة 2/1465) أن التداوي هو تناول الدواء، والدواء ما يتداوى ويعالج وجمعه أدوية. والدواء: مصدر داويته دواء، والدواء ممدودة: هو الشفاء، وداويت العليل دوى (بالشدة وفتح الدال): إذا عالجته بالأشفية التي توافقه. و يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الدواء معروف، تقول: داويته أداويه مداواة ودواء، والدواء من المرض، يقال دوي يدوي، ورجل دوٍ، وامرأة دويةٌ" (مادة دوي، 309/2). والتداوي لا يخرج في استعمال عن المعنى اللغوي فهو "استعمال ما يكون به المريض بإذن الله من عقار طبي، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه".[18] أما لفظ العقار، وهو المستعمل في كثير من الكتابات القديمة والحديثة فيراد به ما يتداوى به من النبات والشجر وعلى حد اللغوي المشهور الأزهري أبو بمنصور "العقاقير الأدوية (هي) التي يستشفى بها، والعقار والعقير في لسان العرب: "كل نبت ينبت مما فيه شفاء، والعقاقير أصول الأدوية. والعقار أصل الدواء والجمع عقاقير". بل قد يكون للعقار مصدر غير طبيعي كالتي تستخلص من مواد كيماوية.

---

16. هو أبو المنى بن أبي النصر حفاظ الإسرائيلي صاحب كتاب في الصيدلة "منهاج الدكان ودستور الأعيان.

17. ت 1599. وهو مؤلف كتاب " تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب.

18. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص.126.

أما الدِّواءُ لغة فمصدره داوَيْتُه دِواءً مثل ضاربته ضِراباً، والدَّوَاءُ ممدود واحد الأَدْوِيَةِ، و الدِّوَاءُ بالكسر لغة فيه. وداواهُ أَي عالَجَهُ يقال: هو يُدْوِي ويُداوِي، أي: يعالج .وتَدَاوَى بالشيء، أي: تعالج به. ودُوويَّ الشيء، أي: عولج. ( ) أما من حيث الاصطلاح فعرفته معظم الهيئات الدوائية بأنه: أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها. وبشكل عام يكون الدواء كل مادة كيميائية أو غير كيمائية لها القدرة على التأثير على الوظائف الجسدية والحيوية الطبيعية للكائن الحي حال أخذها بهدف الشفاء من المرض، أو قد تستخدم بغية تشخيص الأمراض أو التي تفيد في تخفيف وطأة وحدة المرض والوقاية منها، أو التي تفيد في تعزيز الصحة البدنية والنفسية للكائن الحي.

يعرف الدواء تقليديا من حيث شكله فهو إما سائلا أو جامدا (أقراص أو كبسولات أو لوبس -تحاميل) أو مائعا كالدهونات والمراهم كلها معلبة ومغلفة.[19] كما تتعدد أشكال تناوله فإما أن يولج في الجسم عن طريق الحقن injection-piqûre (الإبر الوريدية IV والإبر العضلية IM وإبر تحت الجلد SC) أو البلع أو عن طريق البلع السبيل المعوي أو الذوبان تحت اللسان أو من الطريق الشرجي suppositories أو عن طريق الاستنشاق inhalation.

وتوسع مفهوم الدواء فأصبح يشمل المنتجات الغذائية Food products ومستحضرات التجميل Cosmetics والبهارات والمكسرات والأعشاب الطبية Herbal therapies ومستحضرات الرشاقة والعناية بالبشرة والجسم. والمواد الغذائية الملحقة / التعويضية Food supplements/ Diet supplements كالفيتامينات والمعادن والأملاح والتداوي / العلاج المنزلي Home Remedies ومواد النظافة Detergents. ليس هذا فحسب بل يعتبر من قبيل الدواء ما يصنع بالتقنية الحيوية كالأنسولين المصنع ببكتيريا الإيشيريشياالكولونية. كما يسعى العلماء لوضع أسس التداوي بالجينات أو العلاج بزرع خلايا المنشأ أو إعادة برمجة الخلايا المريضة وهذه الأمور لا تزال قيد البحث والتجربة وسنتناولها لاحقا.

---

[19]. التغليف emballageهو كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك. المادة 3 من القانون الجزائري رقم 03 - 09 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، مارس 2009.

أما مفهوم الدواء médicament في القانون الوضعي فهو يخضع لتعريف دقيق اجتهد القضاء في تحديد معالمه لاسيما مع ظهور المستحضرات "الوسيطية" التي تباع أيضا في الصيدليات ولها نفع ترفيهي أكثر مما هو علاجي. فالتعريف إذا أساسي تبعا للآثار المالية التي قد تنجم على إثر استهلاكه (من حيث التعويضات التي تمنحها صناديق الضمان الصحي) وهو من باب العدل ألا يسوى بين دواء أرهقت صناعته واكتشافه الكثير من الوقت والمال وخضع لإجراءات إدارية عويصة بهدف توزيعه و"دواء" آخر فلت من هذه الحواجز والموارد.

تعتبر المادة 58 من القانون المصري[20] المستحضرات الصيدلية "المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية وألبان الأطفال والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية أو متوفر في شكل (أشربة – حقن – أقراص – كبسولات) أو أي شكل صيدلي آخر يستعمل لأي غرض طبي، ولو لم يعلن عنها صراحة، متى أعدت للبيع و كانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية و ملحقاتها الرسمية... ويعتبر مستلزم طبي أي مادة يلزم استخدامها الدخول في جسم الإنسان أو الاستعمال بدقة للتشخيص أو العلاج وتحدد اللائحة أصناف هذه المستلزمات."

بينما عرفه القانون اللبناني ببساطة مفيدة مقحما إياه مفاهيم جديدة ك "الأدوية السرية"،[21] و"الأشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهيأة بطريقة خاصة "، و"الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلوغرام".

أما في فرنسا فقد عرفت المادة L. 5111-1 من قانون الصحة العمومية الفرنسي الدواء[22] كل مستحضر أو مادة ذات مفعول علاجي أو وقائي ضد الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وكل مستحضر أو تركيب يستعمل عند الإنسان أو الحيوان بهدف التشخيص الطبي أو العلاج أو تقويم أو تغيير الوظائف الفيزيولوجية ولها تأثير صيدلاني، مناعي أو جسدي. ويدخل في تعريف الدواء المواد مستلزمات الحمية produits diététiques التي تحتوي في تركيبها عناصر كيماوية أو بيولوجية لا تعتبر في حد ذاتها من قبيل الأغدية إلا أن دمجها يعطيها إما دور فعال خاص وإما دور غدائي مقاوم. ولا يعتبر القانون الفرنسي المبيدات

---

20. قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955 بتعديلاته المختلفة. نفس التعريف وردفي كل القوانين العربية مع بعض التعديلات الطفيفة.

21. يعتبر "دواء سري" في منظور القانون اللبناني (المادة 39) " كل دواء لا تحمل بطاقته بيان المادة او المواد المركب منها ورقم الطبخة وتاريخ الفاعلية".

22. المعدلة بموجب القانون رقم 2007-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007 القاضي بمطابقة القانون الفرنسي مع القانون الأوروبي فيما يتعلق بالأدوية.

ومواد صناعة الأسنان من قبيل الأدوية.وانطلاقا من هذه المعطيات والمميزات، يمكن لمستحضر أن يستجيب في آن واحد لعناصر التعريف الوارد بالمادة المذكورة أعلاه وإلى الأصناف الواقعة تحت طائلة القانون الأوروبي، أما في حالة الشك، فيعتبر المستحضر دواء.

يستعير القانون الفرنسي مجمل تدابيره من تعليمة المجموعة الأوروبية CE/83/2001 المؤرخة في 6 نوفمبر 2001 (المعدلة). وعلى خلاف ما هو شائع فإن "النظام القانوني" الممنوح للدواء لايرتبط فقط بامتلاك رخصة التسويق التي تمنحها الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمواد الصحة (AFSSAPS) أو الوكالة الأوروبية للدواء بل ينبغي النظر إليه من حيث وظيفته من جهة ومن حيث شكله الخارجي présentation من جهة أخرى.

إنتعريف الدواء من حيث وظيفته يعني "كل مادة أو تركيب قد تستعمل عند الإنسان أو عند الحيوان..." مما يجعله يشمل بالخصوص المواد الجديدة الناتجة عن الاستخدامات الحديثة للعلاج الجيني والخلوي. في المقابل، تُقصى الآليات الطبية dispositifsmédicaux التي تختلف طريقة فعاليتها. أما الدواء من حيث هيئته فيقوم ليس فقط على آثاره العلاجية، بل على مواصفات عدة كاسمه التجاري، وتعليبه، ووعائه (قرص، باتش، مسحوق...)، وصفتهالإعلامية والتحذيريةالمرفقة والمحررة بخطاب علمي.

كما يقسم القانون الصيدلاني في كثير من الدول الدواء إلى:

- أدوية متاحة بدون وصفة طبية[23] تستعمل للعلاج الذاتي automédication وهي أدوية سليمة لا خطر في استعمالها.
- أدوية لا يمكن بيعها أو منحها إلا بوصفة (روشيته) طبية بمعية طبيب.
- أدوية لا يمكن تعاطيها إلى في وسط طبي (مستشفى أو عيادة) وتحت مراقبة طبية صارمة لخطورتها.

[23]. لا يوجد في الأدبيات الفرنسية فرق بين الوصفة الطبية والأمر الطبي (ordonnance médicale)، بينما يوجد هذا الفرق في بعض الكتابات المشرقية فتكون الوصفة هي التي يكتبها الطبيب للمريض الخارجي (غير المنوم في المستشفى) والتي تُصرف عادة من الصيدلية الخارجية أما الأمر الطبي فهو وصفة يكتبها الطبيب فيها كل ما يتعلق برعاية المريض المنوم بما في ذلك العلاج الدوائي.

- أدوية (المسكنات) لا تباع في الصيدليات إلا بإظهار الوصفة الطبية مع تسجيل المتحصل عليها في سجل خاص تراقبه مصالح الأمن عند الحاجة خشية تحول الصيادلة إلى موردين للمخدرات.

أ. **فيالتشريع الأوروبي**

صدر في إطار الاتحاد الأوروبي عدة تعليمات[24] تشكل ما يسمى بالقانون الأوروبي المتعلق بالأدوية ذات الاستعمال البشري Code communautairerelatif aux médicaments à usage humain ترسم قواعد ترخيص وضع الدواء في السوق AMM، وشروط تصنيعه وتصنيفه catégorisation وتوصيفه الخارجي (الوسم) étiquetage وتوزيعه وتنظيم إشهاره (الدعاية). وينطبق هذا القانون على جميع الأدوية باستثناء تلك التي:

- يتم تحضيرها في الصيدليات حسب أمر طبي formule magistrale ،
- الأدوية المحضرة في الصيدليات حسب المعطيات الفارمكولجية formule officinale ،
- الأدوية المعدَة للتجارب البحثية،
- المواد المعدَة للتحويل لاحقا،
- الدم والمشيمة والخلايا الدموية ذات الأصل الإنساني ومنها الألبومين albumine أو الإيمونوكلوبيلين immunoglobulines.،
- الأدوية العلاجية التجديدية المحضرة استثنائيا وفق قواعد جودة خاصة والمستعملة فقط في المستشفى تحت مسؤولية طبيب بهدف تنفيذ وصفة طبية خاصة.

يتم السهر على تنفيذ هذه القواعد وطنيا برعاية السلط المختصة في كل دولة (وزارات الصحة) وإقليميا تحت إشراف الوكالة الأوروبية للدواء وهي المؤسسات المخولة قانونا لترخيص تسويق أي دواء. ويشترط في طلب الترخيص أن يتضمن اسم وتركيب

---

[24]. أنظر القرار CEE/320/75 المحدث للجنة الصيدلانية، البيع عن بعد للدواء المنظم وفق التعليمة CE/34/98. إلى هذه النصوص تضاف التعليمات: Directive 2001/83/CE، Directive 2002/98/CE، Directive 2003/63/CE، Directive 2004/24/CE، Directive 2004/27/CE، Directive 2008/29/CE، Directive 2009/53/CE، Directive 2010/84/UE، Directive 2011/62/UE ، والتنظيمين: Règlement (CE) n° 1901/2006، Règlement (CE) n° 1394/2007

الدواء وطريقة تصنيعه ومواصفاته العلاجية وآثاره السلبية ومضاداته ومقاديرهposologieوكيفية أخذه مع توضيح مدة فعاليته والتدابير الاحترازية والسلامية عند تخزينه. كما يشترط في الطلب إيضاح وافي عن كيفية التعامل معه كنفاية، وآثاره على المحيط إن كانت هناك أخطار. وتشترط التعليمة الأوروبية توضيحات مفصلة عن المناهج الرقابية التي تستعلها الشركة أو المخبر الصيدلاني في تصنيعه للدواء مع تبيان نتائج التجارب التي بوشرت بصدده. أما بخصوص الأدوية الهجينةmédicamentgénériqueفإن طالب رخصة التسويق، وبدون المساس بحق حماية الملكية التجارية، يُعفى من تقديم نتائج التجارب الإكلينيكية إذا أثبت أن الدواء مستنسخ من دواء أصلي منذ ثمان سنوات على الأقل في دولة عضو في الاتحاد وأن مادته الفعالة معترف بها طبيا منذ نفس المدة مع كل الضمانات المتعلقة بالأمان الدوائي المقبول. أما الأدوية ذات الأصل الدموميmédicamentshoméopathiquesفتحتاج لترخيص خاص، شريطة أن يكون تناولها إما عن طريق الفم وإما عن الطريق الخارجي.

وحتى بعد الحصول على الترخيص، تستطيع الهيئة الوطنية المختصة أن تفرض على صاحب الترخيص الالتزام بإعداد دراسة للتحقق من سلامة وفاعلية الدواء. وتكون صلاحية الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن تصبح نهائية بعد ذلك. هذا ويلزم القانون الصيدلاني الأوروبي كل الشركات والمخابر بمتابعة التطورات العلمية والتقنية والسهر على ضرورة إنتاج ومراقبة الدواء وفق الطرق العلمية المقبولة.

يوضح القانون الأوروبي أن رفض الترخيص يُعلل إذا كانت العلاقة المنفعة/الخطر غير مرضية (معيار السلامةpharmacovigilance)، أو أن المفعول العلاجي غير مُقنع أو إذا افتقد الدواء للتركيبة النوعية والكمية (معيار النوعية). كما يستطيع من رُفض له الترخيص أن يطعن في قرار الرفض أمام اللجنة المختصة في المفوضية الأوروبية.

كما نظمت التعليمة المشكلة للقانون الأوروبي آليات تصنيع واستيراد الدواء من دول خارج الاتحاد. وهنا أيضا فالترخيص إجباري. كما حرصت أن يكون الإشهار في مادة الدواء وفق قواعد صارمة إذ لا يسمح بالدعاية التجارية في الأدوية التي لا تسلم إلا بأمر طبي أو تحتوي على مادة مخدرة أو بشكل عام كل الأدوية المستعملة دون تدخل طبي. بينما لا يسري المنع على الحملات ذات المنفعة العامة (التلقيح مثلا). في حين يمكن أن تتكفل الدعاية بالأدوية التي لا تتطلب تدخل الطبيب في تسليمها من أجل

تشخيص المرض أو العلاج أو المراقبة الطبية. وتمنع دول الاتحاد الأوربي توزيع الشركات أو المخابر الأدوية مباشرة للجمهور ضمن حملات البيع بالتخفيض أو بخصوص الأدوية المدعمة من طرف الدولة الواقعة تحت نظام الضمان الصحي.

ولما كان الدواء مادة خطرة، فإن القانون الأوروبي شدد من العقوبات التي تسلط على المتعاملين (صيادلة، مخابر، وسطاء، أطباء...) في حالة مخالفته. أكثر من ذلك، تؤسس الدول الأعضاء أنظمة لليقظة الدوائيةPharmacovigilance تسهر على جني المعلومات بخصوص مخاطر الأدوية على المرضى أو على الصحة العمومية لا سيما فيما يخص الآثار السلبية على الإنسان أو حين تستعمل بشكل مغالى فيه. إن نظام اليقظة الدوائية هذا يسمح للدول بالتقييم العلمي للمعلومات بهدف الوقاية من الأخطار أو الحد منها.

ب. التشريع في الوطن العربي: بين الشرعية الدينية والضرورة العلاجية

لم تشر التشريعات العربية المتعلقة بالدواء إلى الحلال والحرام في المادة الصيدلية. وظلت صناعة الدواء خارج الضوابط المعروفة في الديار الإسلامية، وفي هذا الموضوع يقول الدكتور حسن يشو أن "صناعة الأدوية في معظم الأمم تركب من أعيان نجسة كأجزاء الخنزير والخمر والكحول، وكان من سوء الأمر أن الذين طوّروا أساليب العلاج علماء وأطباء وخبراء في عالم البيولوجيا من بلاد لم تكن تحكمهم فيها شريعة الله الغراء حتى يرعوها حق رعايتها؛ فأخلوا فيها السموم والنجاسات وكثيرا من المحرمات، ومع ذلك لم تقف الشريعة التي من خصائصها العالمية والكونية والصلاحية لكل زمان ومكان عاجزة أمام هذه التحديات والعقبات، ففي أصولها الاجتهادية المرونة واستيعاب المستجدات" . ونفس الرأي أدلى به عبد الفتاح محمود إدريس حين اعتبر أن الدواء ليس هو "نتاج من يدينون بالإسلام، بل من دول لا تحكمها الشريعة الإسلامية، ولا يكبح جماحها شيء من أخلاق هذه الشريعة وسلوكها".[25]

[25]. عبد الفتاح محمود إدريس، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، نفس المرجع السابق، المجلد الثاني، 1431 هـ، ص 1002.

من المعلوم أن الدواء يتركب من عدة مواد، لا تخلو من حالتين إما أن تكون مباحة أو تكون محرمة في أصلها، ثم بعد التركيب قد تحتفظ بحقيقتها وقد تتحول إلى مادة أخرى.[26]

الأصل في العلاج أن يكون مما أحله الله عز وجل لقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**﴾ وقوله ﴿**وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ**﴾، ﴿**ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الآيتين 68 و69 من سورة النحل].

كُتب الكثير حول هذا الموضوع قديما[27]وحديثا، وكادت كل المؤلفات أن تتشابه في عرضها للحكم الشرعي للدواء والعلاج، وعليه، و لتفادي التكرار، سنتوقف عند أهم المبادئ الفقهية التي مشروعية التداوي.

قال الغزالي رحمه الله: " فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما. وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين". وقال النووي رحمه الله: "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه".

---

[26]. أنظر عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، محاضرة ألقيت بمناسبة مؤتمر الفقه الاسلامي، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009.

[27]. مثلا، الدَّاءُ والدَّوَاءُ، – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي –، تأليف الإمام أَبِي عَبْدُ اللهِ مُحَمَّد بنُ أَبِي بَكْر بنُ أَيُّوب ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة (691– 751)، حقَّقهُ محمد أجمل الإصلاحي، خرَّج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري.

عن رواية طلحة بن عمرو وما روى عن أبي هريرة عن النبي (ص) : "أيها الناس تداووا ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[28]

وروي عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي (ص) وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، فقالوا: ما هو؟ قال: الهرم."[29]

يكاد يجمع كل الفقهاء على الأسس التي تقوم عليها مشروعية التداوي ويحصرونها في ثلاث عناصر: حفظ الصحة انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [جزء من الآية 184 من سورة البقرة]، والاحتماء من الأذى لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [جزء من الآية 29 من سورة النساء]، وأخيرا استفراغ المادة الفاسدة لقوله تعالى ﴿**أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [جزء من الآية 196 من سورة البقرة].

وغنى عن البيان أن التداوي هو من مقاصد الشريعة الضرورية منها والحاجية والتحسينية –مع موازنتها[30] عند تزاحم المصالح والمفاسد– فتصب كلها في تحقيق المصلحة أي جلب المنفعة ودفع المضرة في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة التي لا يجوز الاعتداء عليها: حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل. قال الإمام الغزالي "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه قلة من المال ولذلك اتفقت جميع الشرائع على عدم الاعتداء على واحد من الخمسة المشار إليها.[31]

وليس المجال هنا للخوض في عرض الآراء المختلفة حول مشروعية أو عدم مشروعية التداوي لأن برأي معظم جمهور الفقهاء التداوي واجب مطلق لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس. فالأصل إذا في التداوي أنه مشروع وهو من فعل الأسباب المأمور

---

[28]. أخرجه البخاري بلفظ "ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء"، كتاب الطب، باب "ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء"، رقم الحديث 8765.

[29]. مسند الإمام أحمد 1/443 وما بعدها 4/287 ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1999، ورواه الترميذي في سننه كتاب: الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم 1961.

[30]. الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله. والموازنة التقدير ﴿ وَأَنْبَتْنا فيها كُلّ شيءٍ تَقْدير﴾ سورة الحجر 19. واصطلاحًا "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير. أنظر تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط 1421 ،1 هـ، 2000 م، ص 49.

[31]. المستصفى للغزالي، 1/287 – 288.

بها، والتداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك.[32]

إذا الأصل في الدواء وتعاطيه أنه مباحا شرعا –كما أسلفنا– لكنه منه ما هو محظور حسب المفسرين، سواء كان طاهر العين أو نجسا كالمخدرات لأنها تأخذ حكم الخمر بناء على الأحاديث مستدلين على ما روي عن الرسول الكريم حين رد عن سؤال طارق بن سويد الجعفي مستفسرا عن الخمر فقال "إنه ليس بدواء ولكنه داء"[33]. وعن ابن مسعود أن الرسول (ص) قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[34]. لكن إذا استلزمت الضرورة[35] القصوى خشية الهلاك المؤكد مع عدم وجود بديل مشروع،[36] تم العلاج بلا حرج، وأضاف الفقهاء في هذا السياق أن يكون هذا التداوي بمعية طبيب مسلم وألا يقصد بالتداوي تعاطي الحرام، ومنه جاز للإنسان تناول ما كان محظورا عليه تبعا لقوله تعالى ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ [جزء من الآية 173 من سورة البقرة] وقوله أيضا: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [جزء من الآية 29 من سورة النساء]. وهذا كله يدخل في باب رحمته تعالى على المؤمنين: ﴿**يريد بكم اليسر ولا يريد بكم**... ﴾ [جزء من الآية 185 من سورة البقرة] وقوله ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [جزء من الآية 78 من سورة الحج].

وفي نفس السياق يذكر عن النبي (ص) أنه أجاز التداوي بالطاهر المحرم، فعن قتادة (بن دعامة السدوسي البصري) أن أنس بن مالك أنبأهم أن الرسول (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما[37] ذلك بالرغم من النهي عن لبس الحرير.

---

32. نبيل الأوطار 90/9 ذكره منال سليم رويفدالصاعدي، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المجلد الأول، 1431 هـ، ص 245.

33. صحيح مسلم رقم الحديث 1983، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء 13/152.

34. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة 4/7 دار الحديث، القاهرة.

35. الضرورات جمع ضرورة، فهي مأخوذة من الأضرار وهو الحاجة الشديدة. والمحظورات جمع محظور وهو الحرام المنهي عن فعله، وهذا ما تعنيه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولهذه القاعدة ارتباط بقاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) والمشقة تجلب التيسير(الأشياء والنظائر للسيوطي ص. 83، مجلة الأحكام العدلية وشرح المجلة للأناسي ص. 51-52.

36. بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصور على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة

37. صحيح مسلم 2076 كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ونحوها.

من هذه المحرمات التي تستعملها المخابر الصيدلانية الخمرة[38] ومواد أخرى محتوية على الألكلوويدAlkaloids التي تحوي بدورها على الأفيون (نبات الخشخاش) فيصنعون مواد أساسية في التطبيب والجراحة كالفينانثرينPhénanthrène التي يستأصل منه المسكن المعروف للآلام المورفين وكذا الكوديين وغيرهما. وبشأنها قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر (مكة المكرمة من 21-22 /1422/10 هـ) عدم جواز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، إلا أنه رخص الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عتها بشرط أن يصفها طبيب عدل. كما قرر المجمع إباحة التداوي بالهيبارين ذي الجزيئي المنخفض الذي يستخلص عادة من أكباد ورئات الحيوانات ومنها الخنزير وذلك عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمر العلاج.[39]

أم فيما يخص المخدرات ومنها المورفين فقد أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء حيث سئلت اللجنة أنه: " إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساو كإدمان استعمالها".[40]

ج التشريع الجزائري:فانون الصحة 18-11 المؤرخ في 2يوليو 2018 ،في الباب الخامس منه المسمى المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وبالضبط الفصل الثاني منه الدي أسماه مبادئ وتعاريف ،اعطى مدلول عام للدواء في المادة 208 وأكد المشرع على انه كل مادة او تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من أمراض البشرية أو الحيوانية ,وراح يصنف الدواء حسب الاختصاص في المادة 210 من قانون الصحة الجديد

الفصل الثاني

استخدام عناصر وأنسجة الإنسان كدواء

---

[38]. تذكر كتب التاريخ أن بسبب تزمت بعض رجال الدين في عصر الانحطاط (حوالي 1100م) اضطر طبيب البلاط اليهودي موسى بن ميمون (Maimonides 1135-1204) للاعتذار في ختام إحدى رسائله حيث لجأ إلى كتابة تعليل علمي مسهب فيه كثير من الإحراج بسبب نصيحة قدمها للسلطان بضرورة شرب الخمر المحرمة والاستماع إلى الموسيقى كعلاج لمرض السوداء الذي ابتلى به.

[39]. أنظر حسن يشو، التداوي بالوسائل الطبية الحديثة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المجلد الأول، 1431 هـ، ص 76. أنظر أيضا لمزيد من التفاصيل نزيه حماد، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء من رؤيه إسلامية لبعض المشكلات الصحية: 752/2 مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة بدولة الكويت، 1996م.

[40]. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الطبعة الثانية 1412هـ .الناشر: دار أولي النهى – الرياض

منذ بعض السنوات القليلة الماضية، ونتيجة للتغيرات النوعية للتكنولوجية في ميادين البيولوجيا وعلم الوراثة، أصبح الطب وعلوم الأحياء عموما، يعيشان أوقات تاريخية أصبحت تسمح فيها العلوم للإنسان أن يتحكم في الوراثة والنظام العصبي.[41] إذ يمكننا اليوم أن نتنبأ ببعض الأمراض الوراثية[42] أو بعض التشوهات منذ المراحل الأولى من تكوين المضغة ويمكننا أيضا عن طريق التجارب الجينية manipulation génétique أن ندمج في الكروموزوم الإنساني جينا خارجيا وسليما وفعالا (الطب الجيني) أو تصحيح جينا فاسدا. إن هذا التطور العجيب للبيولوجيا فتح آفاق للأمل فيما يخص الطب العلاجي والتكهني.[43] وهدا ماتجه له المشرع الجزائري في المادة 354 من قانون الصحة الجديد في الفصل الرابع الدي أسماه البيو –اخلاقيات ومع تطور العلوم الاستكشافية، لم يعد الجنين[44] ومادة المشيمة بعيدين عن أعين الأطباء والبيولوجيين. فبعدما كانت "مواد" ترمى أو تدفن، ها هي اليوم تسترعي الانتباه لاستخداماتها في الصناعة الصيدلانية. أما الجنين فغنى عن البيان أن مادته الأولى لاسيما الخلايا الجذعية أصبحت موردا علاجيا هائلا في إنقاذ بعض المرضى الميؤوس من شفاؤهم.

ونحن في عصرنا الحالي قد جدت علينا بعض المستحدثات لم تكن تخطر على بال أحد بالماضي، كما تغيرت طرق التداوي ولذلك ثار الخلاف بين العلماء المعاصرين في شأن شرعيتها إن كانت موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية أم أنها من المحرمات شرعا. ولما كان من المستحيل على الإفتاء الفردي أن يتصدى لهذه المستجدات العلمية كان لزاما أن يتم البث فيها في إطار مجامع يستدعى فيها أهل الخبرة.[45]

---

41. فخر الدين بن حميدة، الإسلام وأخلاقيات علم الأحياء. مطبوعات الإتحاد الأوروبي، 1996، ص 12(بالفرنسة).

42. لقد تعرضنا لإشكالية الطب التنبئي والسر الطبي في مقال صدر بالدورية الفرنسية المتخصصة Journal de médecine légale, droit médical, mai 1997, n°3, vol. 40.

43. يعرف البروفيسور مصطفى خياطي الطب التنبئي بالاختصاص الذي يقدر (القابلية) أخطار الإصابة بالمرض لدى الأشخاص أو العائلات، خصوصا الأمراض التي تظهر في متوسط العمر أو نهايته كالألزيمر والباركنسون (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني 2002). لكننا نفضل أن نتساءل إذا لم يكن من الأفضل للإنسان أن يجهل مصيره من أن يعرفه. فمن يود الزيادة في معارفه قد يزيد في آلامه. ألا ينبغي أحيانا عدم التعرف علي ما ينتظر الإنسان. إلى هذه المتاهات الفكرية يقودنا الطب التنبئي أو التكهني. بينما يكذب هذا النوع من الطب ما حصل للفيلسوفة الأمريكية هيلين كلير التي كانت صماء وبكماء فلم تمنعها عاهتها بأن تقدم للإنسانية أجمل الأعمال الفكرية حتى أنها تحصلت على جائزة نوبل للآداب على مجموع مؤلفاتها.

44. لا يوجد في اللغة العربية اصطلاحا يقابل لفظ embryon المتداول في اللغة الفرنسية، وحتى في هذه اللغة لم يتفق القانونيون والعلماء بعد على تحديد تعريف دقيق لهذا المصطلح. الجنين في اللغة: الولد ما دام في بطن أمه، وجمعه أجنة أو أجنن، والجنين: كل مستور، وسُمي الحمل جنيناً: لأنه استجن في البطن. وعند فقهاء الدين، اصطلح أن الجنين: هو الولد ما دام في الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه بعد تخلقه (هذا التعريف هو المفهوم من كلام الفقهاء في الجناية عليه، وصرح به ابن عابدين في حاشيته (6/587) و يطلق الجنين على ما طرح، وهو ما يسمى بالسقط أو الإملاص، أو المولود، والمراد هنا الولد ما دام في رحم أمه. ويمر الجنين بأطوار وهو داخل رحم الأم ذكرها الرحمن في محكم آياته.

45. في مزايا الاجتهاد الجماعي أنظر: شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى ، 1418 هـ. عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي مطبوع ضمن سلسلة كتب الذمة (62)، الطبعة الأول، 1418هـ. شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني، الطبعة الأولى، 1418هـ.

ظهرت المجامع الفقهية المؤسسة كضرورة لترقية الدعوى وحل المشكلات المعاصرة التي تواجه المسلم تزامنا مع المستجدات المختلفة التي يعرفها العصر، فأخذت على عاتقها بيان الأحكام الشرعية الوجيهة انطلاقا من جهد جماعي، عطّل في كثير من الأحيان "فتاوى" انفرادية ومنعزلة صدمت الحس السليم والفترة الإنسانية.

وإن تعددت هذه المجامع إقليميا[46] ووطنيا،[47] وتميزت أساليبها البحثية باستعمال شتى مناهج الفقه من موازنات وأولويات وحتى من تلك التي تتميز بالحداثة المعتمدة في الدراسات الأكاديمية، لم تنقطع عن إصدار التوصيات والقرارات الفقهية في مختلف الميادين لاسيما في ميدان الطب، مراعية في كل مرة ظروف الواقع وطبيعة المصالح وتفاوتها وكذا المفاسد ودرجاتها، محاولة —إلى حد ما— الترجيح بين هذا وذاك في موازناتها.[48] ويمكن القول مبدئيا أن المجامع الفقهية حققت أمرا مهما، وهو أنها استطاعت توحيد صفوف العلماء المسلمين في درب وحدة الأمة قاطبة.

أ. الطفل "الدواء" Enfant médicament

ظهر نجاح أولى المحاولات العلمية للحصول على الخلايا الجذعية[49] وتنمية تكاثرها[50] في المختبر قبل أكثر من عقدين من الزمن وذلك في الفئران أولا. وفي عام 1998 تمكّن العلماء من استخدام الأجنة البشرية في الحصول عليها ونجحوا في زيادة عددها عبر تهيئة الظروف المناسبة لذلك.

---

[46]. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالمملكة العربية السعودية، وهو أهم المجامع الفقهية وأنشطها. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

.أنظر: فتحي الدريني المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ، عبد الوهاب أبو سليمان، مناهج البحث في الفقه الإسلامي، دار حزم والمكتب المكية، الطبعة الأول، 1416هـ، أحمد الحبابي، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، مكتبة الأمة المغرب، الطبعة الأولى، 1413هـ، محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية، من أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مؤسسة الفرقان ، 1413هـ .

[47]. ومنها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية تتكون من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المتخصصين في الشريعة الإسلامية وهي أكبر هيئة علمية في المملكة. مجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشأ سنة 1989م تحت إشراف كبار علماء الهند المسلمين. والمجمع الفقهي السوداني. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وهو مؤسسة علمية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. مجمع البحوث الإسلامية وقد أنشأ في الأزهر سنة 1961م برئاسة شيخ الأزهر، هذا فضلا عما تزخر به جل البلاد الإسلامية والعربية من مؤسسات وطنية للإفتاء.

[48]. عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ. أيضا: محمد الحفناوي التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، 1408 هـ.

[49]. Stems Cells أو بالفرنسية Les cellules souches ، سميت أيضا بخلايا المنشأ، والرشيتية، والأساسية، هي خلايا تقوم ببناء الأنسجة التالفة في كافة أجهزة الجسم، ويمكن أن تُحقن لبناء أعضاء أو عضلات أو أوعية دموية جديدة. إن خلايا المنشأ هي الخلايا المبكرة المتكونة في الجنين... لها القدرة على التحول إلى عضو بشري حسب

إن استخدام خلايا المنشأ لا يثير الجدل من الجانب الطبي فحسب، بل يتعداه ليطرح تساؤلات على بساط الأخلاق والقانون وعلم الاجتماع والسياسة والاقتصاد... فهي عدة جوانب متداخلة ومتعددة يصعب أن تحقق الإجماع حولها. وسبب الإشكالية هو أن الموضوع يدور حول الحياة والموت والألم والإعاقة والأمل... "أبطاله" أطفال. البعض منهم كُتب لهم المجيء لهذه الدنيا في حالة هشة، والبعض الآخر تم إنجابهم بهدف إنقاذ الأولين. الجدلية متعلقة إذا باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية كدواء.

ترجع آخر التجارب حول استعمالات الخلايا الجذعية إلى شهر سبتمبر 2010، وتفيد المحاولة التي أجريت في أمريكا إمكانية نقل خلايا جذغية من بويضة ملقحة عمرها 5 أيام، ليتم غرسها في النخاع الشوكي لمريض مشلول. فهذه الأجنة لم تبلغ من العمر سوى بضعة أيام 8 أي لم تظهر فيها الحياة الوظيفية المتمثلة بوجود أعضاء تعمل كالقلب النابض مثلاً.

ب. مصادر خلايا المنشأ وتطبيقاتها في علاج الأطفال

لنفرض أن زوجين أنجبا طفلا مصابا بمرض وراثي مستعصي شفاءه، فيستدعي الأمر لزوما لإنقاذه، غرس أنسجة أو خلايا حية داخل جسمه، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بإيجاد شخص آخر سليم ومتوافق histocompatible، يكون الأقرب وراثيا من الطفل المصاب 9 ومنه يجب ممارسة التنقية الجينية على أجنة ليختار الأصلح منها حتى يعاد غرسها في رحم المرأة بغية وضع طفل لـ"استغلال" خلاياه أو أنسجته حتى تكلل عملية مداواة الطفل الأكبر المريض بنجاح. فلا يبقى أمام هذين الزوجين سوى الجماع "المفيد"، من أجل حمل "استعجالي"، ليس الغرض منه الرغبة وتشوف الزوجين إلى إنجاب الذرية كأمر ضروري تتطلع إليه نفسهما، أو إحدى مركبات فطرتهما الإنسانية، بل لحاجة أخرى لم تعرفها البشرية من قبل مطلقا، إنه الطفل "الدواء" أو الطفل "الأداة" أو

التحفيز الكيميائي الذي تتعرض له. يحتوي الحامض النووي الريبي في كل خلية حية المعلومات اللازمة لتوليد ذلك الكائن الحي. فالخلايا هي خلايا "بدائية"، مما يسمح لها بأن تعمل كجهاز إصلاحي للجسم، باستبدال خلايا أخرى عاطلة والحفاظ على وظيفة الأعضاء الجسمية. واكتشف العلماء من خلال البحث على الخلايا الحيوانية أنها ذات مكونات متعددة، بمعنى أن فيها طاقة كامنة تمكنها من أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا الأخرى التي تربو أنواعها عن المائتين. ونجح العلماء في عام 1998 وللمرة الأولى في استخلاص خلايا جذعية متعددة المكونات واستنبتوها في المخابر .

11 هناك مصادر أخرى أقل أهمية كالخلايا الجذعية الموجودة في نخاع العظام عند الأشخاص البالغين أو بتحويل الخلايا الجسدية النامية المتخصصة إلى خلايا جذعية كاملة القدرة (وهي الخلايا التي لا يثير استغلالها أي جدال أخلاقي).

50. الخلايا الجذعية الحديثة النشأة تتجدد من تلقاء نفسها (auto-renouvellement)، في اليوم الخامس تكون في مرحلة statde morula أما من اليوم الخامس إلى السابع تتحول إلى : stade blastocyste.

الطفل "المخزن"... من هنا ظهرت الحاجة الملحة لهذا المخزون الرائع الذي يحتويه الجنين: إنها خلايا المنشأ، التي يُمكن الحصول عليها عموما بطرق مختلفة، ولكن نتوقف حصرا عند التي تثير الأشكال الذي نحن بصدد دراسته.[51]

أولا: الجنين وهو نتاج التقاء نطفة الرجل بنطفة الزوجة وهذه الخلية الأولي الجنينية (البويضة المخصبة) تدعى علميا "الزايجوت" Zygote، هي خلية غير متخصصة، منحها الخالق القدرة الكاملة والإمكانية الفائقة للانقسام المستمر لإنتاج أي نوع من الخلايا الوظيفية المتخصصة التي يحتاجها جسم المخلوق الجديد ليصبح كائنا حيا مستقلا بحياته ومعتمدا على جسمه لتسيير نشاطاته اللازمة لاستمرار حياته بعد خروجه إلى هذه الدنيا.

ثانيا: المشيمة أو الحبل السري مباشرة بعد الولادة،حيث تتميز المادة الجيلاتينة (جيلاتين "وارتون") Wharton's Jelly الموجودة في تجويف الحبل السري للجنين، بملائتها بالخلايا الجذعية التي يمكن أخذها بعد ولادة الجنين وتكثيرها بتقنيات زراعة الخلايا في المختبر ويدعى هذا النوع؛ الخلايا الجذعية:

وتعتبر الخلايا الجذعية جامعة القدرة cellules souchespluripotentesأي أنها أقل قدرة من الخلايا الجذعية المأخوذة من الحوصلة الجذرية Blastocyste للجنين لأنها لا يمكن أن تتخلق منها ملحقات جسم الجنين مثل المشيمة، ولكنها تمتلك القدرة على تكوين أي نوع من الخلايا الجسدية المتخصصة كخلايا الجلد والكبد والكلى والقلب وغير ذلك، وهذا المصدر ربما يكون أفضل مصدر مقبول شرعا للحصول على الخلايا الجذعية مستقبلا لأننا لا نضحي بحياة الجنين هنا للحصول على خلاياه غير المتخصصة، كما في حالة الحصول عليها من الحوصلة الجذعية الجنينية كما ذكر في الطريقة الأولى، لكنها تثير مشاكل أخلاقية وسيكولوجية من نوع آخر، ومشاكل قانونية تتعلق بملكية هذه الخلايا ومن يحق له التصرف فيها.[52] إن خلايا المنشأ

---

51. إن محاولة زرع الأنسجة والخلايا، شهدت محطات فشل كثيرة لاصطدامها بظاهرة المناعة. والمناعة علم تحدده قوانين خاصة به، تؤكد أن الجسد لدى الفرد له هوية ثابتة، والهوية ليست فقط في الشكل الخارجي، فالخلايا لديها هوية طبيعية، إذ لا يمكن نقل خلية واحدة من إنسان إلى آخر دون أن يقابل ذلك بمناعة من قبل الجسد الذي يتلقى الخلايا الغريبة. والرفض يعمل على إلغاء الجسم الغريب بواسطة حرب إيحيائية. ثم أن الهوية الإحيائية محددة لدى كل فرد منذ اللحظة الأولى لتكوينه، لذا اضطر العلم الحديث إلى نقل الأنسجة والخلايا بواسطة الحيلة بعد أن تم فك رموز المناعة وضبط أحكامها.

52. بالنسبة للمركز القانوني للمشيمة، أنظر مقال البروفيسور مونيك راسات:

M. Rassat le statut juridique du placenta, JCP, n°12, 1976, 2777.

مأخوذة من الحبل السري cordon ombilical للمواليد الجدد يمكن استخدامها لإنتاج الأنسولين وربما تستخدم ذات يوم لعلاج مرضى السكر. إن الدم الذي يسري في الحبل السري للجنين يحتوي على خلايا جذعية تشبه تلك التي توجد لاحقا في نخاع العظام.

من الواضح أن الحصول على تلك الخلايا من الأجنة، يقترب من التقنيات المستخدمة في الاستنساخ،[53] ولهذا سميت تلك العمليات بـ"الاستنساخ العلاجي"Clonagethérapeutique وإذا أطلق العنان أمام نموها الاصطناعي، نصل إلى مرحلة الاستنساخ البشري الكامل.[54] وفيما توافق جهات في العالم على إمكان السماح بالاستنساخ العلاجي مع كثير من التحفظات، يثير استنساخ البشر واستيلادهم من غير الطريق الطبيعية عواصف من الاحتجاجات.

يعتبر "آدم ناش Adam Nash" هو الطفل الأول الذي ولد في 29 أوت 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية كطفل "دواء" لـ "إسعاف" أخته الكبرى مولي Molly المصابة بالمرض الوراثي الأنيميا Anémie de Fanconi. من أجل تحقيق ذلك كان لابد من إنجاب الطفل بطريقة التلقيح في الأنابيب (Fertilisation In Vitro). إن هذه العملية تمكن من انتقاء المني والبويضة الخالية من مورثات أنيميا فانكوني. بعبارة أخرى، ثم حمل الطفل انتقائياً لمساعدة شقيقته، ثم استعمل الدم من مشيمة الطفل لمعالجة شقيقته الأكبر منه سناً (6 سنوات). فعولجت الطفلة موليناشي بالحبل السري لأخيها المولود في أنابيب الاختبار.

وضمن التخصصات الأخرى للتقانة الحيوية biotechnologie تجارب باشرها العلماء، مادتها استعمال خلايا المنشأ كللت بالنجاح. في هذا السياق، تعتبر ولادة أخ أندرياسAndrès في إسبانيا الحالة التاسعة عالميا والأولى في اسبانيا. أندرياس وهو في السن السابعة كان يعاني بمرض خبيث وراثي bêta-thalassémie وهو أخطر أشكال مرض فقدان الحديد في الدم. وتم أنفاذه بفضل الأخ المنجب خصيصا لهذا الغرض. وولد جافييه Javier في أكتوبر 2008 بعدما تمت تنقية دنينه خارج

---

[53]. أنظر مقالنا:

Le génome humain, revue de santé publique et sciences sociales, n°3 – 1999

[54]. وهي محاولات أصبح يخشاها الجميع إذ ليس من الغريب أن تجرى في الخفاء في بعض المخابر الخارجة عن أعين الرقابة القانونية.

الرحم خال من هذا العيب الوراثي ليغرس في رحم الأم حتى يستمر في التكوين. وفي 23 جانفي، أي ثلاث أشهر بعد ولادته، تم غرس بعض خلايا المنشأ التي اقتلعت منه ليتم غرسها في جسم الأخ الأكبر. وقد تم ذلك بنجاح في مستشفى صقليا بالأندلس. وبهذه الطريقة تمت فعلا عملية "استعمار" للخلايا المريضة للطفل أندرياس بالخلايا النقية للطفل جافييه، مما سمح بفبركة الكريات الحمراء الخالية من كل عيب وراثي.

يبدأ التحضير لهذا الطفل بتلقيح اصطناعي أولا، تأخذ بويضات الأم لتلقح مع مني الزوج ثم تمر إلى مرحلة مصيرية تتمثل في إجراء فحصين قبل الغرس (Double DPI)، الأول من أجل إبعاد كل الأجنة المصابة بالأمراض الوراثية الموجودة في العائلة، والثاني يستخدم لتنقية بعض الأجنة من بين جميع الأجنة السليمة المزودة بـ HLA[55] الأقرب من نظام الطفل المريض أي الأجنة الأكثر ملائمة مناعيا مما يسمح غرس الخلايا الجذعية مستقبلا في النخاع الشوكي للطفل المريض. وبعد هاذين الفحصين، يعاد وضع الأجنة المختارة في رحم الأم بتلقيح اصطناعي.

ج. موقف فقهاء الإسلام

وكما أثارت الأجنة والخلايا إعادة النظر في قيم كنا نعتقد بأزليتها، انضم فقهاء الدين إلى حلقة النقاش، فأحدث قضية استخدام الخلايا الجذعية كمادة علاجية عاصفة في أوساطهم على مختلف مشاربهم. إن قضية الخلايا الجذعية والسبل التي يتم وفقها تخليق الحيوانات المنوية من الخلايا الجذعية للأجنة أمر إذا كان ظاهره الرحمة بحل مشكلات الأطفال المرضى، فهل باطنه العذاب لما يترتب عنه من كوارث أخلاقية. لقد تدارست بعض المجامع الفقهية الإسلامية هذه القضايا المعاصرة ووضعت لها ضوابط معينة لجواز استعمالها في العلاج، مستخلصة مواقفها مما قدمه لها المختصون. وحتى يمكن وضع فتوى 2003 التي تجّوز الحصول على الخلايا الجذغية وتنميتها، لا بد أولا من التذكير بالرأي الشهير الذي بثه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية بمارس 1990، والذي أقر فيه الحماية الشرعية للأجنة، وهي في بطون أمهاتها، فنص على عدم جواز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

---

[55]. النظام المتحكم في تنظيم البروتينات على سطح الخلايا، وهي فريدة لكل شخص. Human leucocyte antigens

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخدام الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع."

وفي 2003/12/17م نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة في موضوع الخلايا الجذعية وقرر:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية:

1- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

2- الأطفال إذا أذن أولياؤهم؛ لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

3- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

4- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

5- اللقاحات الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
- التلقيح المتعمد بين بُوَيْضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع.
- الاستنساخ العلاجي.

إن قراءة متأنية تؤكد أن التقنيات المتصلة بخلايا المنشأ تصيب – لا مناص – هذا الطور الجنيني. فإن كانت مؤدية إلى إتلافه أو بالأقل الإضرار به ضرراً متوقعاً، فالأرجح عدم تجويزه لخضوعه لنفس القواعد والأحكام الخاصة بإجهاض الأجنة في الشريعة الإسلامية 29، مع ملاحظة أن أغلب الفقه يتبع سياسة التدريج العقابي فتختلف العقوبة باختلاف طور الجنين، فتكون العقوبة جسيمة إذا ما بلغ الجنين طور نفخ الروح أما قبلها فتخفف العقوبة.

خلاصة الأمر أن فقهاء الإسلام لا يعارضون البحث العلمي ولا مراميه العلاجية، فجوزوا المداواة باستعمال الخلايا الجذعية، ولكن ضمن الضوابط الشرعية. فلا يجوز شرعاً الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر محرمة كالحصول عليها بطريقة الاستنساخ أو بطريق إهلاك الأجنة، بينما يجوز الحصول عليها من مصادر مباحة بواسطة الحبل السري أو المشيمة أو من الأنسجة أو الأجنة المجهضة تلقائيّاً، وكذلك يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار نتيجة العلاج الجيني. إذا ومن هذا المنطلق، لا يمكن تبني فكرة "الطفل الدواء" في الفقه الإسلامي المعاصر إذا كان الغرض هو إحداث الحمل من أجل جني خلايا المنشأ المتوفرة لدى الجنين. الإجهاض هنا بالضرورة لن يكون إلا إراديا. في حين عندما تنعدم هذه الفرضية كما هو الحال في استحضار هذه الخلايا من المشيمة أو من الحبل السري فلا مانع شرعا.

أما بالنسبة للدول العربية، فلا توجد بعد أي تشريعات لانعدام ممارسة هذا النوع من الطب، لا لأن الوطن العربي يفتقد للنخب الطبية المؤهلة، ولا لأن الإرادة السياسية منعدمة، ولا لأن الموارد المالية مفقودة، كل ما في الأمر أن المسألة تتعلق بنقل التكنولوجيا التي يرفضها الغرب المتقدم بالرغم من وفرة الإنتلجنسيا الطبية العربية بالمخابر الأجنبية.

المراجع

القرآن الكريم.

- د. عبد الرحمن الجرعي، أحكام الإذن الطبي، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد 9، ص32.

- د. سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية ، ، نشر دار كنوز اشبيليا – الرياض.

- د. علي المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، العدد 15، 1418، ص 116.

- ماكس مايرهوف (Max Mayerhof)، العلوم والطب، من كتاب تراث الإسلام، تأليف جمهرة من المستشرقين بإشراف سير توماس أرنولد، عربه وعلق على حواشيه جرجيس فتح الله، الطبعة الثالثة، دار الطليعة، بيروت، 1976. ص. 765.

- د شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني، الطبعة الأولى، 1418هـ.

-د. عبد الفتاح محمود إدريس استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء: تأليف: ، بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الثامنة – العدد الحادي والثلاثون 1417هـ.

- د. عبد الرحمن بن محمد عقيل وغيره، التثقيف الدوائي: تأليف، عمادة شؤون المكتبات –جامعة الملك سعود .الطبعة الأولى 1408هـ.

- د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثلاثون 1417هـ.

- د رياض رمضان العلمي، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، عالم المعرفة، مصر، (بدون تاريخ).

د. صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. العدد (32) 1412 هـ.

- د. محمد زهير البابا، تاريخ وتشريع آداب الصيدلة، الطبعة الثانية، دمشق، 1979م.

- د. سامي الحمارنه، تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، القاهرة، 1968 م، مطبعة دار التجليد الفني.